



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

اللجنة الإدارية

البند ١٨ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

البند ٦٧ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

الجواب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

تقدم هذه الورقة معلومات عن حالة الاشتراكات المتأخرة السداد وعن الدول المتعاقدة التي كان يعتبر حقها في التصويت معلقا حتى ٢٠١٠/٢/٢٨. وتتناول هذه الورقة أيضا أثر التأخير في استلام الاشتراكات المقررة، والاجراءات التي تتبع لمعالجة مسألة الاشتراكات المتأخرة السداد، وخطة حوافز تسوية الاشتراكات المتأخرة.

ويتضمن التذييل (ألف) قائمة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها، ويتضمن التذييل (باء) أسماء الدول التي عقدت اتفاقات لتسوية اشتراكاتها غير المدفوعة على أقساط لعدد من السنين، ويتضمن التذييل (جيم) أسماء الدول التي يعتبر حقها في التصويت معلقا. أما التذييل (دال) فيتضمن مشروع قرار للجمعية العمومية لتكليف الأمين العام بتقديم تقرير الى المجلس عن أي حقوق تصويت تعتبر معلقة وعن أي حقوق تصويت كانت معلقة وأعيدت بموجب الفقرة (٦) من منطوق القرار، وتطبيق التدابير المذكورة في الفقرة (٩) من المنطوق. ولقد اقترح تنقيح الفقرة ٤ أ) من منطوق القرار، التي تعرض الشروط المسبقة لإبرام أي إتفاق لتسديد الاشتراكات المتأخرة السداد، حسبما ورد في الفقرة ٣-٣-٢.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية إقرار مشروع القرار الوارد في التذييل (دال) بهذه الورقة.

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم (٤) وهي لا ترتبط بأي هدف استراتيجي محدد.
الآثار المالية:	إن التأخر في استلام الاشتراكات له وقع على الموارد النقدية للمنظمة ويمكن أن يؤثر على تنفيذ البرامج.
المراجع:	Doc 9902, Assembly Resolutions in Force (as of 28 September 2007) Doc 7515, The ICAO Financial Regulations Doc 7300, Convention on International Civil Aviation, signed at Chicago on 7 December 1944 and amended by the ICAO Assembly

١- المقدمة

١-١ تنص المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) على أنه يجوز للجمعية العمومية أن تعلق حق التصويت فيها وفي المجلس لأي دولة متعاقدة لم تتمكن من تصفية التزاماتها المالية إزاء المنظمة في غضون فترة معقولة. ويتضمن منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣ فقرات تطلب، ضمن جملة أمور، أن تدرك الدول المتعاقدة ضرورة دفع اشتراكاتها في سنة استحقاقها، ووضع الشروط والظروف اللازمة التي تتيح للدول المتعاقدة عقد الترتيبات الضرورية لدفع اشتراكاتها التي طال تأخرها، وأعاد الى الأذهان ضرورة تطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حق التصويت. وكلفت الجمعية العمومية في قرارها ٣٦-٣٣ أيضا المجلس بأن يكتف السياسة الراهنة التي تقضي بدعوة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها الى تقديم اقتراحات لتسوية هذه الاشتراكات المتأخرة طبقا للأحكام التي أصدرتها الجمعية العمومية.

٢-١ ورد في قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧ وصف للحوافز التي تقدم لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها، وطلب القرار في جملة أمور، بأن يتابع المجلس عن كثب مسألة التأخر في دفع الاشتراكات ومدى فاعلية خطة الحوافز من حيث قيمة الاشتراكات المتأخرة التي دفعتها الدول، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الجهود الى الدورة العادية اللاحقة للجمعية العمومية، وأن يقترح فيه أي تدابير أخرى تستحق النظر. وتتناول هذه الورقة هذه الاحتياجات.


٢- حالة الاشتراكات المتأخرة

١-٢ حالة الاشتراكات المتأخرة منذ سنة ٢٠٠٣

١-٢-١ يبين الشكل (١) الوارد أدناه مقارنة بين مجموع الاشتراكات التي لم تدفع حتى ٣١ ديسمبر من عام ٢٠٠٣ الى ٢٠٠٩. ويبين الشكل أيضا حدة الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (ألف) ودول المجموعة (باء) (ورد تعريف هاتين المجموعتين في الفقرة ٢-٢).

٢-١-٢ وانخفضت الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (باء) من ذروة بلغت ٥,٢ مليون دولار حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ الى مستوى أدنى قدره ٣,٢ مليون دولار حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ لأن عددا متزايدا من الدول أبرم اتفاقات لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها. ولقد ارتفعت هذه الاشتراكات المتأخرة إرتفاعا طفيفا لتصل الى مبلغ ٤,٤ مليون دولار في ديسمبر ٢٠٠٩. وأخذت القيمة الاجمالية للاشتراكات المتأخرة على دول المجموعتين (ألف) و(باء) تتحسن على مدى السنين، حيث كانت ١١,٥ مليون دولار في ديسمبر ٢٠٠٣ ثم أصبحت ١٠,٣ مليون دولار في ٢٠٠٩/١٢/٣١.

الشكل (١)
الاشتراكات المستحقة على الدول المتعاقدة
في ٣١ ديسمبر



٢-٢ حالة الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١

١-٢-٢ وصل مجموع الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى ١٣,٠ مليون دولار، منها ١٠,٦ مليون دولار تمثل اشتراكات مستحقة عن سنة ٢٠٠٨ وما قبلها، و٢,٤ مليون دولار عن سنة ٢٠٠٩. ويتضمن التذييل (ألف) جدول الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ عن جميع السنوات المالية مقسمة إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة (ألف) - هي الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لدفع الاشتراكات المتأخرة عليها على أقساط على عدد من السنين طبقاً للفقرة (٣) والفقرة (٤) من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣. (٢٦ دولة)

المجموعة (باء) - هي الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها حتى وصلت قيمة هذه الاشتراكات المتأخرة إلى قيمة اشتراكات السنوات الثلاث السابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقات مع المجلس لتسويتها. (١٠ دول)

المجموعة (جيم) - هي الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكاتها لسنة واحدة أو أكثر ولكن بأقل من ثلاث سنوات كاملة. (١٤ دولة)

المجموعة (دال) - الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكاتها لسنة ٢٠٠٩ وحدها. (٢٧ دولة)

٢-٢-٢ وطبقاً للاتفاقات المبرمة، من المقرر أن تدفع دول المجموعة (ألف) اشتراكات السنة الجارية والأقساط السنوية المتفق عليها لتسوية جميع الاشتراكات التي طال تأخرها عن السنوات السابقة. ويبين التذييل (باء) حالة الاشتراكات والأقساط التي مازالت مستحقة حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ عن سنوات ماضية على دول المجموعة (ألف).

٣-٢ تأثير التأخير في استلام الاشتراكات

١-٣-٢ ان تأخر الدول المتعاقدة في دفع اشتراكاتها عن السنة الجارية والسنوات السابقة، والذي مازال مدعاة للقلق، يؤثر تأثيراً ضاراً على الحالة النقدية للمنظمة ويحتمل أن يؤخر تنفيذ برامج العمل. وقد التزمت الدول الأعضاء

بكفالة استمرار تشغيل المنظمة بشكل يتسم بالكفاءة. وفي أثناء فترة السنوات الثلاث السابقة غطى الفائض النقدي المتراكم العجز في استلام مستحقات السنة الحالية. ومع ذلك فقد خصّص الفائض النقدي ولم يعد متوفراً كما كان في السابق.

٣- التدابير اللازمة للتعامل مع مسألة الاشتراكات المتأخرة

١-٣ إبلاغ الدول بالالتزامات التي لم تدفعها

١-١-٣ تتابع المنظمة عملية تحصيل الاشتراكات طبقاً للفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣ والمواد ٤-٦ و ٥-٦، و ٤-١٠٦ من النظام المالي. ولأسباب عملية وجهت المنظمة في مايو رسالة الى جميع الدول المتعاقدة (تعبير عن الحالة في أبريل) فور انتهاء مراجع الحسابات الخارجي من تدقيق الحسابات، ورسالة في يوليو (عن الحالة في يونيو) ورسالة في نوفمبر (عن الحالة في أكتوبر، وقدمت فيها معلومات عن قيم اشتراكات السنة اللاحقة). ومنذ سنة ٢٠٠٤ دأبت المنظمة على نشر حالة الاشتراكات على موقع الايكاو في الانترنت بحيث لا تطلع عليها سوى الدول المتعاقدة، وذلك لتحسين تواتر وحسن توقيت تقديم هذه المعلومات الى الدول المتعاقدة.

٢-٣ تعليق حق التصويت بموجب قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣

١-٢-٣ نصت المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو على سلطة تعليق حق التصويت. وطبقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣ يعلق حق التصويت في المجلس وفي الجمعية العمومية للدول التي تأخرت في دفع التزاماتها المالية إزاء المنظمة بقيمة تساوي مجموع الاشتراكات المقررة عليها لثلاث سنوات سابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقاً لتسويتها أو عقدت اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه. ولما كان موعد بدء سريان هذا القرار هو ٢٠٠٨/١/١، فقد دأبت الأمانة العامة على تطبيق الفقرة ٦ من منطوق القرار بصفة تلقائية، وذلك من خلال متابعتها عن كثب للاشتراكات غير المدفوعة. وعندما عقد المجلس دورته ١٧٩ أفادته الأمانة العامة على وجه التحديد بأن تطبيق تلك الفقرة ٦ من منطوق القرار لا يقتضي موافقة المجلس، وأن دور الأمانة العامة هو أن توضح تأثير هذا التطبيق.

٢-٢-٣ ويعرض التنزيل (جيم) الاشتراكات المتأخرة السداد حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ على ٢٣ دولة متعاقدة تنطبق عليها المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حقوق التصويت.

٣-٢-٣ وجدير بالملاحظة أن بعض الدول تؤخر دفع التزاماتها المالية الى قبيل الجمعية العمومية مباشرة، ثم تدفع أدنى مبلغ مقرر لتسترد حقها في التصويت. وبالنسبة للدول التي عقدت اتفاقات لتسوية المتأخرات، يشمل أدنى مبلغ لاعادة حقها في التصويت قيمة الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في الاتفاقات التي عقدتها.

٤-٢-٣ وتنص الفقرة ٦ من منطوق القرار ٣٦-٣٣ على أن حق التصويت المعلق يعاد فوراً إما بدفع كامل قيمة الاشتراكات المتأخرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وإما بعقد اتفاق مع المجلس لتقسيم الاشتراكات المتأخرة واحترام أحكام هذا الاتفاق. ويلاحظ أنه منذ ٢٠٠٥/١/١ أصبح حق التصويت يعلق إذا عقدت الدولة اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه، وذلك بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة. ومنذ ٢٠٠٥/١/١ أصبحت معاملة دول المجموعة (ألف) مختلفة عن معاملة دول المجموعة (باء) من حيث رد حق التصويت إليها: ذلك لأن دول المجموعة (باء) يطلب منها أن يصبح رصيد اشتراكاتها المتأخرة أقل من مستوى اشتراكات السنوات الثلاث السابقة، في حين يطلب من دول المجموعة (ألف) أن تلتزم بشروط اتفاقاتها بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة.

٥-٢-٣ وإذ ينتاب المجلس قلق شديد إزاء مستوى الاشتراكات المتأخرة السداد، فقد أوصى في الفترة الثلاثية السنوات السابقة بالموافقة على تدابير إضافية لازمة لتشجيع الدول المتعاقدة على دفع اشتراكاتها في موعد استحقاقها. واعتمدت الجمعية العمومية هذه التدابير التالية في الفقرة ٩ من القرار ٣٦-٣٣ لتطبيقها على الدول المتعاقدة التي عُلّق حقها في

التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو إعتباراً من ٢٠٠٥/١/١. ويطبق الأمين العام هذه التدابير ويقوم المجلس برصد تطبيقها. ويقترح الإبقاء على هذه الممارسات كتوجيه ورد في الفقرة ٩ من منطوق القرار المعروض في التذييل (دال).

٣-٢-٦ وأوصى المجلس أيضا بأن الدول التي لم تتأخر في دفع إشتراكاتها المقررة سنويا - باستثناء اشتراك السنة الجارية - هي وحدها التي تتمتع بأهلية ترشيح نفسها لانتخابات المجلس واللجان والهيئات.

٣-٣ الترتيبات الخاصة لتسديد الاشتراكات المتأخرة السداد

٣-٣-١ تحدد الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣ الشروط المسبقة لإبرام إتفاق لتسديد الإشتراكات المتأخرة السداد. وبموجب هذه الفقرة أعادت دولتان التفاوض في شروط إتفاقهما في أثناء فترة السنوات الثلاث.

٣-٣-٢ وبغية عدم تشجيع ما تمارسه بعض الدول من دفع مبلغ رمزي في أثناء الجمعية العمومية لإبرام إتفاق واستعادة حقها في التصويت ثم تمتع عن الدفع، فقد اقترح تعديل الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣ لضمان تناسب المبلغ المدفوع مع الاشتراكات المتأخرة السداد حسبما يرد في الفقرة الجديدة ٤ (أ) من القرار المقترح في التذييل (دال).

٣-٤ خطة الحوافز المعنية بتسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها

٣-٤-١ أقرت الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العمومية قرارها ٣٢-٢٧، والذي أنشأت بموجبه خطة حوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها والحساب الخاص المتصل بذلك. وأكدت الجمعية العمومية في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٣٥-٢٧ على استمرار هذه الخطة. ويتم الإبلاغ بشكل منفصل عن المبالغ وحركة الأموال من الحساب الخاص.

٣-٤-٢ ويُلاحظ أن تحويل الاشتراكات المتأخرة السداد الى حساب مستقل وفقا لقرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧ يعني أن السيولة النقدية المتاحة لتمويل ميزانية البرنامج العادي تخفض بنفس المقدار.

٣-٤-٣ ولذلك، يقترح المضي في استعراض خطة الحوافز ودراسة إمكانية تأثيرها في أثناء فترة السنوات الثلاث المقبلة.

٤- الخلاصة

٤-١ بالنظر الى التقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات التي طال تأخر سدادها منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية، وخاصة من دول المجموعة (ألف) ودول المجموعة (باء)، تجدر الإشارة الى أننا نواصل متابعة الدول ذات الاشتراكات المتأخرة السداد وتشجيعها على تسوية مستحقاتها وفقا للنظام المالي للايكاو. وفي أثناء دورة الجمعية العمومية السابقة أبرمت ٣١ دولة إتفاقات لتسوية اشتراكاتها المتأخرة السداد مع الايكاو بينما وصل عددها الآن الى ٢٦ دولة فقط، حيث قامت خمس دول بتسوية إتفاقاتها بالكامل. وانخفض أيضا عدد الدول التي لديها شروط لإعادة التسديد لأكثر من ٢٠ سنة من ١٨ دولة في الدورة الأخيرة للجمعية العمومية ليصل الى ١٥ دولة وينبغي تشجيع هذا المنحى.

٤-٢ وتقترح مواصلة رصد الاشتراكات التي طال تأخر سدادها وتطبيق التدابير التي اعتمدها الجمعية العمومية، في أثناء فترة السنوات الثلاث المقبلة، وتقديم تقرير عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة السداد الى دورة الجمعية العمومية العادية اللاحقة.

الدول المتقدمة	2009	2008	2007	2006	2005	2004	1985-2003	السنوات	مجموع المتأخرات	مستدق رأس المال المعامل	اجمالي مبالغ غير مستددة
المجموعة (ألف)											
بيلاروس	44 436	44 510	35 780				3 945	(1997)	84 235		128 671
بنين							53 844	(1997-1996)	53 844		53 844
بوركينافاسو							143 750	(1997-1992)	143 750		143 750
كوسوفا							160 659	(2000-1995)	160 659		160 659
جمهورية أفريقيا الوسطى							314 636	(2003-1985)	314 636		314 636
جزر القمر							318 128	(2003-1992)	318 128		318 128
كونغو							280 777	(2003-1994)	280 777		280 777
جزر كوك							78 561	(1998-1996)	78 561		78 561
كوت ديفوار							93 103	(1997-1992)	93 103		93 103
جمهورية كونغو الديمقراطية	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437		274 732	(2003-1994)	425 014		469 450
غانون							78 531	(1997-1995)	78 531		78 531
غامبيا	44 436	44 510	35 780				246 024	(2002-1991)	326 314		370 750
جورجيا						29 724	249 686	(2003-1995)	313 847		313 847
غرينادا	44 436	44 510					191 427	(2000-1994)	235 937		280 373
غينيا							154 386	(1997-1992)	154 386		154 386
غينيا بيساو							508 116	(2003-1982)	572 277		572 277
قزغيزستان	44 436	18 017				29 724	142 129	(2000-1996)	160 147		204 583
ليبيريا							211 957	(2003-1989)	211 957		211 957
ملاوي	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437	29 724	100 052	(2003-1996)	280 059		324 495
جمهورية مولدوفا							110 945	(2002-1994)	110 945		110 945
رواندا							4 208	(1997)	4 208		4 208
ساو تومي وبرنسيبي	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437	29 724	351 088	(2003-1987)	531 095		575 531
سنغافورة							42 100	(2000-1999)	42 100		44 454
سيراليون							231 634	(2003-1990)	231 634		231 634
جزر سليمان	34 610						94 306	(2003-2000)	94 306		128 916
سورينام	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437		88 197	(2000-1997)	238 479		282 915
مجموع المجموعة (ألف)	392 453	329 587	214 680	142 220	206 622	118 896	4 526 922		5 538 931		5 931 381
المجموعة (بألف)											
أنغولا وبربودا	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437	29 724	399 137	(2003-1989)	579 144	962	624 542
جيبوتي	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437	29 724	415 956	(2003-1988)	595 962		640 398
هايتي	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437				150 282		194 718
العراق	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437	44 586	806 917	(2003-1991)	957 275		1 001 711
جزر مارشال	44 436	44 510	35 780	35 555	33 261				149 106		193 542
ناورو	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437	29 724	258 904	(2003-1995)	438 910		483 346
نيجال	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437	24 819			175 102		219 538
سانت كيتس ونيفيس	44 436	44 510	35 780	35 555	2 307				118 153		162 589
السومال	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437	29 724	468 314	(2003-1985)	648 321	1 059	693 816
السودان	44 436	44 510	35 780	35 555	34 437	170			150 452		194 888
مجموع المجموعة (ب)	444 360	400 590	357 800	355 554	311 064	188 473	2 349 227		3 962 708	2 021	4 409 089
المجموعة (جألف)											
أفغانستان	44 436	44 510	26 344						70 854		115 290
البحرين	66 654	587							587		67 241
بنغلاديش	59 248	59 348							59 348		118 596
بوليفيا	44 436	44 510							44 510		88 946
بروناي دار السلام	44 436	44 510							44 510		88 946
أرتريا	44 436	44 510							44 510		88 946
كريغاي	44 436	44 510							44 510		88 946
ليسوتو	44 436	850							850		45 286
الجمهورية العربية الليبية	44 436	19 504							19 504		63 940
ولايات ميكرونيزيا الاتحادية	44 436	44 510	35 780	22 565					102 855		147 291
الجزل الأسود	44 436	44 510	26 851						71 361	3 532	119 329
بابوا غينيا الجديدة	44 436	44 510	35 780						80 290		124 726
الجمهورية العربية السورية	44 436	4 478							4 478		48 914
تيمور - ليشتي	44 436	44 510							44 510		88 946
مجموع المجموعة (جألف)	659 134	485 357	124 754	22 565					632 676	3 532	1 295 342
المجموعة (دألف)											
اندورا	35 853										35 853
أنتاركتيكا	44 436										44 436
البنما	43 728										43 728
البنما والهرسك	44 436										44 436
بوتسوانا	44 436										44 436
الرأس الأخضر	44 436										44 436
غوatemala	7 729										7 729
هندوراس	37 950										37 950
الهند	219 330										219 330
جمهورية إيران الإسلامية	4 817										4 817
كازاخستان	24 023										24 023
كينيا	43 397										43 397
موتامور	2 355										2 355
نيجال	3 429										3 429
باكستان	35 302										35 302
البنين	12 449										12 449
سانت لوسيا	7 867										7 867
سان فيسنت وجرينادين	43 282										43 282
مطامور	6 702										6 702
جمهورية مقدونيا البوسغرافية السابقة	44 436										44 436
تونغا	44 436										44 436
ترينيداد وتوباغو	44 436										44 436
تركمنستان	44 436										44 436
أوزبكستان	515										515
فالوتو	767										767
اليمن	430										430
زامبيا	35 407										35 407
زامبابوي	17 611										17 611
مجموع المجموعة (دألف)	893 995										893 995
* جمهورية بوجوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة											
المجموع الكلي	2 389 941	1 215 534	697 235	520 339	517 686	307 369	7 377 325		10 635 490	5 553	13 030 982

(باء) التذييل

الإشراكات والاستحقاقات المستحقة عن السنوات السابقة

بموجب اتفاقات لتسوية الاشتراكات المتأخرة

حتى 31 ديسمبر 2009

(بالدولارات الكندية)

الدول المتعاقدة	سنة الاتفاق	مستحقات عام 2009		مستحقات عام 2008		مستحقات عام 2007		اجمالي المتأخرات الحالية	اجمالي متأخرات السنوات السابقة	مستحقات عام 2010 والأعوام المقبلة	اجمالي المبالغ المستحقة
		الاستحقاقات	الأرصبة المقررة	الاستحقاقات	الأرصبة المقررة	الاستحقاقات	الأرصبة المقررة				
بيلاروس	1998	44 436	44 510		35 780			124 726		3 945	128 671
بنين	1998			23 204				53 844			53 844
بوركينافاسو	1998	12 993		12 993				26 816		116 934	143 750
كمبوديا	2001									160 659	160 659
جمهورية أفريقيا الوسطى	1998	17 859		17 859				53 577	100 325	160 734	314 636
جزر القمر	2004									318 128	318 128
كونغو	2008	56 156		56 156				112 312		168 465	280 777
جزر كوك	1999									78 561	78 561
كوت ديفوار	1998	8 193		8 193				19 364		73 739	93 103
جمهورية كونغو الديمقراطية	2004	44 436	44 510	13 737	35 780	13 737		165 937	97 466	206 047	469 450
غابون	1998	12 199		12 199				29 736		48 795	78 531
غامبيا	2003	44 436	44 510	20 502	35 780	20 502		186 233		184 517	370 750
جورجيا	2006									313 847	313 847
غرينادا	2001	44 436	44 510	21 292		21 095		131 333		149 040	280 373
غينيا	2006									154 386	154 386
غينيا بيساو	2007			28 614				57 228		515 049	572 277
قيرغيزستان	2001	44 436	44 510	18 017				70 350		134 233	204 583
ليبيريا	2006									211 957	211 957
ملدي	1997	44 436	44 510		35 780			124 726	199 769	110 945	324 495
جمهورية مولدوفا	2002										110 945
رواندا	1998									4 208	4 208
ساو تومي وبرنسيبي	2000	44 436	44 510	16 015	35 780	16 015		172 771	242 618	160 142	575 531
سينشيل	2001	2 355						2 355		42 099	44 454
سيراليون	2006									231 634	231 634
جزر سليمان	2004	34 610						34 610		94 306	128 916
سورينام	2001	44 436	44 510	12 600	35 780	12 600		162 526	95 192	25 197	282 915
المجموع		392 453	228 057	329 587	214 680	243 167	120 500	1 528 444	735 370	3 667 567	5 931 381

ملاحظة: تتضمن المبالغ المستحقة لكل سنة الأرصبة المقررة للسنة الحالية إضافة إلى استحقاق متفق عليه.

التذييل (جيم)

الاشتراكات المتأخرة للدول التي يعتبر حقها في التصويت معلق حتى 2010/2/28
(بالدولارات الكندية)

المبالغ غير المسددة	صندوق رأس المال العامل	مجموع المتأخرات	الأموال المستحقة							الدول المتعاقدة	
			السنوات	1985-2003	2004	2005	2006	2007	2008		2009
128 671		128 671	(1997-1997)	3 945				35 780	44 510	44 436	المجموعة (ألف)
469 450		469 450	(1994-2003)	274 732		34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	بيلاروس
370 750		370 750	(1991-2002)	246 024				35 780	44 510	44 436	جمهورية كونغو الديمقراطية
280 373		280 373	(1994-2000)	191 427					44 510	44 436	غامبيا
197 023		197 023	(1996-2000)	142 129					10 457	44 436	غرينادا
324 495		324 495	(1996-2003)	100 052	29 724	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	قيرغيزستان
575 531		575 531	(1987-2003)	351 088	29 724	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	ملاوي
44 454		44 454	(1999-2000)	42 100						2 355	ساو تومي وبرنسيبي
128 916		128 916	(2000-2003)	94 306						34 610	سيسيل
282 915		282 915	(1997-2000)	88 197		34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	جزر سليمان
2 802 579											سورينام
624 542	962	623 580	(1989-2003)	399 137	29 724	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	المجموعة (باء)
640 398		640 398	(1988-2003)	415 956	29 724	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	انتيفوا وبربادوس
194 718		194 718				34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	جيبوتي
1001 711		1001 711	(1991-2003)	806 917	44 586	34 437	35 555	35 780		44 436	هايتي
193 542		193 542				33 261	35 555	35 780	44 510	44 436	العراق
147 291		147 291					22 565	35 780	44 510	44 436	جزر مارشال
119 329	3 532	115 797						26 851	44 510	44 436	ولايات ميكرونيزيا الاتحادية
483 346		483 346	(1995-2003)	258 904	29 724	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	الجيالأسود
219 538		219 538			24 819	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	ناورو
124 726		124 726						35 780	44 510	44 436	بالاو
162 589		162 589					2 307	35 555	35 780	44 436	بابوا غينيا الجديدة
693 815	1 059	692 756	(1985-2003)	468 313	29 724	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	سانت كيتس ونيفيس
194 888		194 888			170	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	الصومال
4 800 433											السودان
7 603 012	5 553	7 597 459		3 883 226	247 921	448 812	520 340	670 891	856 147	970 121	مجموع المبالغ غير المسددة

التذييل (دال)

مشروع قرار لكي تعتمد الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين

القرار ١/١٨: اضطلاع الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة والاجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة متعاقدة لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

فإن الجمعية العمومية:

أذ تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من النظام المالي للايكوا تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول المتعاقدة تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها.

وإذ تلاحظ أن تراكم المتأخرات في السنوات القليلة الماضية قد ازداد زيادة كبيرة، وأنه شكل مع التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية.

تحث جميع الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها.

تحث جميع الدول المتعاقدة، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس، أن تتخذ كافة الاجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة.

تقرر ما يلي أنه اعتباراً من أول يناير ٢٠١١:

١- ينبغي أن تسلم جميع الدول المتعاقدة بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز.

٢- يكلف المجلس الأمين العام بأن يرسل الى جميع الدول المتعاقدة، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولاً يبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة.

٣- تخول المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول المتعاقدة التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتركمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية.

٤- ينبغي لجميع الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:

أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشترك السنة الجارية، وإجراء تسوية جزئية لتأخراتها بمبلغ يساوي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة السداد.

ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) أعلاه، اتفاقاً مع المنظمة لتسوية متأخراتها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقاً لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نمواً.

٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع المراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك إمكانية قبول عملات أخرى وفقاً لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، إلى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات.

٦- يعلّق حق التصويت في الجمعية العمومية والمجلس للدول المتعاقدة التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول المتعاقدة التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات.

٧- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس إعادة حق التصويت للدولة المتعاقدة التي علّق حقها في التصويت بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:

أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقاً يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد أوفت بشروط ذلك الاتفاق.

ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

٨- أن بوسع أي دولة تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٧ أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل إلى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة.

٩- تطبق التدابير الإضافية التالية على الدول المتعاقدة التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

(أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كلياً أو جزئياً من البرنامج العادي.

(ب) استلام الدولة فقط الوثائق التي تقدم بالمجان الى الدول غير المتعاقدة، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها.

(ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدولة أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب.

(د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل)، حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعلياً.

(هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

١٠- لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية.

١١- يكلف المجلس الأمين العام بأن يقدم تقارير الى المجلس عن أي حق تصويت يعتبر معلقاً وعن أي حق تصويت ألغي تعليقه بموجب الفقرة ٦، وبأن يطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٩.

١٢- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣.

— انتهى —